

١٦٦ / ٦٦ / قرار رقم

رئيس الجامعة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
والقانون رقم ٣٦ / ٣٦ / ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٦ وتعديلاته .

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/١١/١٤ المتعلق بإجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة .

يقرر ما يلي :

مادة (١) - تعلن جامعة دمشق عن إجراء اختبار تعيين عمال دائمين من المواطنين والمواطنات في الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم للعمل في الإدارة المركزية للجامعة ولديها وكلائهما بدمشق وفروعها في محافظات (درعا - السويداء - القنيطرة) وذلك وفق النقاط والمؤهلات العلمية والأعمال والأعداد الواردة في الجدول أدناه :

العدد المطلوب				المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	اسم الوظيفة	الفئة
القنيطرة	السويداء	درعا	دمشق			
٥	٥	٥	٩٠	شهادة التعليم الأساسي	كاتب	الثالثة
			٧	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	مديريات صحية	الرابعة
			١٥	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	طبع و مجلد	الرابعة
			٥٠	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	ضارب آلة كاتبة	الرابعة
			١٠	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	كمبيوتر	الرابعة
			٨	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	بخار	الرابعة
			١٠	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	تدفئة مركزية	الرابعة
			٦	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	حداد	الرابعة
			٦	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	دهان	الرابعة
			٤٠	شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية في الاختصاص	سبائق	الرابعة
٥	٥	٥	١٧٠	شهادة الابتدائية	آذن	الخامسة
			٨	شهادة الابتدائية	حارس	الخامسة
			١٥	شهادة الابتدائية	موزع	الخامسة
			٢٠	شهادة الابتدائية	عامل بستاني	الخامسة
٢٠	٢٠	٢٠	٤٠٥	المجموع الكلي :		

مادة (٢) - يشترط أن يتقدم بالاختبار الشروط الواردة وفق أحكام المادة (٧) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

مادة (٣) - يجرى الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /٨٠ / درجة، ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /٦٠ / درجة منها .

أ - تكون الغاية من الاختبار العملي :

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الثالثة معرفة مدى ملائمة المتقدم للوظيفة وتتوفر الشروط المطلوبة لشغلها موزعة على النحو الآتي :

- الاتقان العملي للوظيفة المراد تعينه فيها /٦٠ / درجة - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) /١٠ / درجات - المظهر والسلوك الشخصي /١٠ / درجات .

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الرابعة تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعينه على أساسها ومدى ملائمتها للوظيفة المعن عنها موزعة على النحو الآتي :

- الاتقان العملي للوظيفة المراد تعينه فيها /٦٠ / درجة - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) /١٠ / درجات - المظهر والسلوك الشخصي /١٠ / درجات .

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعينهم في وظائف الفئة الخامسة معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية لممارسة الأعمال التي ستوكيل إليه

في الوظيفة المعلن عنها موزعة على النحو الآتي :
 - الاتقان العملي للموظفة / ٣٠ درجة - الياقة البدنية / ٣ درجة - المظهر والسلوك الشخصي / ١٠ درجات - مهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) / ١٠ درجات .
 بـ يحتسب معامل التقليل للناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم، ويحسب معامل التقليل على النحو الآتي :
 عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التشغيل (بدءً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

$$\text{معامل التقليل} = \frac{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءً من } ٢٠٠١/٣/١ \text{ وحتى الإعلان عن الاختبار) }}{٢٠٠٢}$$

جـ تتحسب المحصلات النهائية على النحو الآتي :
 المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + درجة معامل التقليل
 - تمنح درجات تفضيلية لذوي الشهداء ومن في حكمهم / ١٠ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الخربية من لم يخضع
 بعماش تقاعدي كامل أو جزئي / ٥ درجات - لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات / ٥ درجات .
 مادة (٤) - يشرط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن / ٦٠ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ / ١٠٠ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .
 مادة (٥) - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين على وظائف الفتنة الرابعة والخامسة يقبل الناجح الأكبر سنًا وعند التساوي يقبل من كان معامل تقليله أعلى ، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية وبالنسبة للناجحين في الاختبار على وظائف الفتنة الثالثة يقبل في هذه الحالة الناجح الأعلى جموماً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية .
 مادة (٦) - يبدأ تقديم الطلبات في تجمع الادارة المركزية لجامعة دمشق - البرامكة - كلية العلوم (خلف دار الفتوح) اعتباراً من صباح يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٩/٤/١ ولغاية يوم الخميس الواقع في ٢٠١٩/٤/١٨ ضمناً من الساعة / ٩.٣٠ صباحاً وحتى الساعة / ١٢.٣٠ من بعد ظهر أيام الدوام الرسمي المذكورة .

مادة (٧) - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفق ما يأتي :
 - طلب خططي يسجل لدى الديوان المركزي بجامعة دمشق للتعيين موجب الاختبار .
 - صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى .
 - صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .
 - صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة .
 - بالنسبة لمهارات الحاسوب : تقبل شهادة الاختبار الوطني للمعلوماتية الصادر عن الجمعية السورية للمعلوماتية ، أو الشهادات الصادرة منذ ٣ سنوات فما دون عن مراكز التدريب الحرفي المرخصة أصولاً، والمصدقة والمعتمدة من الاتحاد العام للحرفيين وزراعة الصناعة بالنسبة للمتقديمين من الفئة الرابعة .
 - صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .
 - شهادة تأدية الخدمة الإلزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين الذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم .

لا يحق لغير المسجلين في مكتب العمل التقدم إلى المسابقة المعلن عنها.

موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للإختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .
 يمنع العاملون الدائمون أو المؤقتون لدى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك الذين يشتغلون في المسابقات أو الاختبارات التي تجريها الجهات العامة درجة الصفر بالنسبة لمعامل التقليل في حال كان تقدمهم إلى الاختبار على ذات المؤهل العلمي أو الاختصاص المعينين أو المتعاقدين على أساسه أما في حال كان تقدمهم إلى الاختبار على أساس مؤهل علمي أو اختصاص جديد أعلى من المعينين أو المتعاقدين على أساسه فيمنحون درجة معامل التقليل تبعاً لتاريخ تسجيل ذلك المؤهل أو الاختصاص لدى مكتب التشغيل

التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصائب بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالمسابقة .
 - الوثائق التي ثبتت استحقاقه للدرجات التفضيلية .

مادة (٨) - لا يجوز التقدم للامتحان ذاته في أكثر من محافظة واحدة

مادة (٩) - تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعيين المنصوص عنها في المادة (٧) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين في الوظيفة المعلن عنها.

مادة (١٠) - تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢/ م.ر تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ .

مادة (١١) - يصدر رئيس الجامعة قرار بأسماء المقبولين للاشتراك في الامتحان وذلك قبل / ١٥ / يوماً على الأقل من موعد الامتحان العملي على الشكل الآتي:

- للتقديم من ذوي الشهادة ومن في حكمهم .
- باقي المتقدمين المقبولين .
- مكان وموعد الامتحان التحريري المؤقت .

مادة (١٢) - يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يقدم بطلب اعتراض إلى الجهة العامة التي تقدم بطلب اشتراك بالامتحان لديها المعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلى كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ، وعلى الجهة العامة البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .

مادة (١٣) - تخصص نسبة ٥٥٪ من الشواغر المعلن عنها لذوي الشهادة ومن في حكمهم المحددة بالقانون رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .

مادة (١٤) - يصدر رئيس الجامعة قرار النجاح النهائي :

للتقديم خلال مدة أقصاها / ١٥ / يوماً من اليوم التالي لتأريخ ورود محضر الحصولات النهائية .

مادة (١٥) - في حال عدم توفر نسبة ٥٪ من ذوي الشهادة ومن في حكمهم من تقدموا إلى الامتحان يصار إلى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين .

مادة (١٦) - يتعدد الناجحون بعدم تقديم طلب نقل من مكان عملهم إلى فرع آخر للجامعة في محافظة أخرى غير المتقدمين إليها ولمدة خمس سنوات + لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور ستين على التعيين .

مادة (١٧) - يجوز موافقة الوزير المختص في الجهة المنظمة للامتحان توزيع الفائض من الناجحين لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة بجامعة دمشق متى توفرت فيهم شروط شغل الوظائف المطلوب التعيين فيها أو التعاقد معهم وفق أحكام المادة / ١٤٦ / من القانون لدى هذه الجهات وضمن المحافظة الواحدة .

مادة (١٨) - ينشر إعلان المسابقة في (أحدى الصحف الرسمية التي تصدر في العاصمة - صحيفة رسمية محلية - لوحة إعلانات محافظة دمشق ودرعا والسويداء والقنيطرة - إحدى وسائل الإعلام المرئية - الموقع الإلكتروني) .

مادة (١٩) - ينشر ويلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذها .

دمشق في

٢٠١٩ ١٠ آذار

رئيس جامعة دمشق
الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقبي

أمين جامعية دمشق
سازن الشئيغ محمد

نسخة تبلغ إلى:

- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- مكتب رئيس جامعة دمشق
- السيد محاسب الإدراة : يرجى موافاتنا بحالة الاعتماد الازمة للتعاقد
- شؤون العاملين مع الأصل